

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور وأستناداً الى احكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

أصدار القانون الاتي :

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

المادة الأولى: تُلغى المادة الخامسة والستون من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ويحل محلها ما يأتي:

المادة الخامسة والستون:

(١) يُمنح الموظف أو من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق أحكام قانون التقاعد, رواتب ستة أشهر بمعدل راتبه الاسمي الأخير إذا أُحيل على التقاعد بعد أكماله خدمة خمس عشر سنة بسبب مرض أو عجز أصيب به أثناء الخدمة ومن جرائها أو إذا توفي بسبب ذلك مهما كانت خدمته.
(٢) يُمنح ذوو الموظف المشمول بأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ كافة رواتبه المتراكمة منذ تاريخ اعتقاله أو احتجازه أو إلقاء القبض عليه حتى تاريخ ترويج معاملة احتساب المتراكم من راتبه, ويراعى في ذلك:

أ- استحقاقه كافة الرواتب التي منحت لإقرانه خلال تلك المدة.

ب- يعتمد معياراً لاحتساب الرواتب المتراكمة, سلم الرواتب المعمول به وقت مواعيد صرفها.

ج- تراعى أحكام المادة (١٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغرض تحديد معنى ذوي الموظف الوارد في الفقرة (٢).

د- يسري ذلك على كل مكلف بخدمة عامة مشمول بأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

استثناء من أحكام المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية.

المادة الثانية: يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

بالنظر لما تعرضت له شريحة واسعة من أبناء الشعب العراقي من ظلم وحيث بسبب سياسات النظام السابق الاستبدادية وقد أدى ذلك لإعدامهم أو فقدان حياتهم, مما أدى إلى حرمان ذويهم من العيش الكريم بسبب فقدهم معيولهم. فيما حان موعد إنصافهم بعد قيام دولة القانون, بيد أن صرف رواتبهم المتراكمة لذويهم من المستحقين قانونياً, اعتمد أسعار الصرف للدينار العراقي وقت ممارستهم الخدمة وعلى أساس راتبهم الاسمي الذي يعد بخساً لحقوقهم لارتفاع الرواتب المطرد وتغير سعر الصرف وصدور سلالم للرواتب الجديدة, لذا تقرر اعتماد معيار واقعي لاحتساب المتراكم من الرواتب وصرفها على نحو ما يطرأ في سلم الرواتب الساري وقت صرف ذلك المتراكم. شُرع هذا القانون".

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٨٤) في ٢٥/٨/٢٠٠٨